

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (3/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ول المسلمين يا رب العالمين أما بعد فيقول العلامة ابن بلبان رحمه الله تعالى في كتابه أخصر المختصرات -

00:00:03

فصل موجبات الغسل سبعة خروج المنى من مخرجه بلذة وانتقاله وتغيب حشفة في فرج أو دبر ولو لبئمة أو ميت بلا حائل واسلام

كافر وميت وحيض ونفاس والسنة لجمعة وعيد وكسوف واستسقاء - 00:00:24

وجنون واغماء لا احتلام فيها. واستحاضة لكل صلاة واحرام ودخول مكة وحرمتها ووقوف بعرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت

بمزدلفة ورمي جمار. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:43

وعلى الله واصحابه ومن والاه. يقول رحمه الله تعالى فصل في موجبات الغسل وموجبات الغسل في المذهب سبعة اي سبعة اشياء

توجب الاغتسال بمعنى ان الاغتسال بعدها يكون عندهم واجبا - 00:01:01

معينا على من وقعت فيه واحدة من هذه السبعة او لها خروج المنى من مخرجه بلذة هذا هو ان الموجب الاول للاغتسال ان يخرج

المنى من مخرجه بلذة ما مخرج المنى - 00:01:19

الانف ها الدبر مخرجه هو الذكر وكذلك المرأة مخرجهما في المهبل ان خرج من غير هذا المخرج فلا يوجب الغسل لو خرج الماني من

الدبر كمن استطلق او بعملية خروجهم من اين؟ من الخصية مباشرة - 00:01:39

هذا لا يوجب الغسل او خرج بغير لذة هذا كما اذا خرج يسير به الم من شدة برد او الم في ظهره وخرج المنى يسير من غير لذة لا

دفقا - 00:02:05

فلا يوجب عندئذ غسلا وانما يوجب الوضوء لكونه خارج ماء من السبيل خروج المنى من مخرجه اي مخرج الفرج والرجل له مني

والمرأة لها منيبني الرجل يطبخ في الخصيتين - 00:02:18

ويخرج من الذكر ومني المرأة يطبخ في التراب ويخرج في الرحم خروج المنى يوجب آآ الغسل وهذا ما يسمى عندهم بالحدث

الاكبر سواء خرج باحتلام او خرج بتفكير او خرج بتكرار نظر - 00:02:39

او خرج بمداعبة او ملائعة او خرج بالوطء كما سيأتي او خرج في لعبه بعظوه هذه الاسباب المعنى في خروجه دفقا بلذة كانوا اكتفوا

بقولهم بلذة عن قوله دفقا والا فانهم يستطردون خروج المنى دفقا بلذة - 00:03:04

على هيئة دفعات مع اللذة وكأنهم لم يذكروا كلمة لان المنية من المرأة لا يخرج دفقا وانما يخرج باهتزاز وهي شدة اللذة اكتفوا بهذا

القدر المشترك بين الذكر والانثى ودليله قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء - 00:03:28

يعني اذا وجد الماء المنى ثبت الغسل الموجب الثاني عندهم انتقاله منين انتقاله هو احساس الرجل بانتقال المنى من مطبخه وهو

والخصيتان الى اذا حس بالانتقال الانتقال معه لذة اوجب عندهم - 00:03:51

اه الغسل وكذلك انتقاله من تراءب المرأة اما صدرها موعضة مصدرها هذا يوجب الغسل عنده والدليل على ذلك خياطا لانه اذا انتقل

سيخرج هذا هو وجوبه عندهم وال الصحيح انه لا يجب - 00:04:19

انتقال المنى لا يجب بانتقال المنى قبل خروجه اغتسال انما الاغتسال من باب الاحتياط وتغيب حشفة في فرج او دبر تغيب الحشفة

هذا الموجب الثالث وهو المسمى بالخيبي التقاء الختانين - 00:04:43

والختان في الذكر بحسبة ذكره تسمى بالثمرة وتسمى بالكمدة تسمى عند الناس اليوم بالطاقة وهو الجزء المنتفخ في أعلى الذكر الذي من وسطه يخرج البول اذا غابت هذه الحشة في فرج المرأة - [00:05:04](#)

او في دبرها او ما سيأتي في البهيمة كما اشاروا اليه فانه يجب الغسل ولديله قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختان قد وجوب الغسل سواء انزل او لم ينزل - [00:05:25](#)

يظن بعض الناس انه لا يجب الغسل الا بانزال المني وهذا للأسف اعتقاده طائفة كثيرة من الرجال والنساء يظنون ان الغسل لا يجب الا بماذا خروج المني مجرد التقى الختانين - [00:05:44](#)

يوجب الاغتسال سواء جهدها او انزل او اندفع احدهما او لم ينزل احد منهم قوله في فرج او دبر بيان الحكم لا انه يجوز ان يغيب الذكر في الدبر هذا حرام - [00:06:00](#)

وهي من الكبائر وتسمى باللوطية جعلها في دبر زوجته فهي اللوطية الصغرى وان جعلها في دبر غير زوجته فهذه اللوطية الكبرى وهي من كبائر الذنب ومن اسباب تعجيل العقوبة لقوم لوط عليهم السلام لهذا الفعل - [00:06:22](#)

الشنبع الفظيع مع شركهم بالله العظيم قوله ولو بهيمة او ميت بلا حائل لو في المذهب اشارة للخلاف قوي اذا قال في في المذهب ولو كذا اشارة للخلاف القوي وهذا خلاف في المذهب - [00:06:43](#)

البهيمة سواء مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل لحمه لأن بعض السفهاء والفجرة يقضى وتره في البهيمة غنم او بقر او حمير فهذا مع كون الفعل كبيرة من كبائر الذنب هو ايضاً موجب للغسل - [00:07:04](#)

او لميت والعياذ بالله من نزعت منه المروءة والايام والمرجلة يغسل الموتى فاذا مر على جنازة قضى وتره منها والعياذ بالله وهؤلاء فجرة لا يؤمنون على جنائز المسلمين - [00:07:26](#)

متى يجب الغسل ؟ اذا كان هذا الایلاج الى حائل هكذا نصوا . وال الصحيح انه لو كان بلا حائل كما هو ظاهر الان لمن يضعون الحوائل على اذكارهم عند الجماع فانه يجب فيها - [00:07:45](#)

يجب فيها الغسل حتى لو لم ينزل في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا التقى الختان حصل الایلاج . اما مجرد الملامسة بالحائل لا توجب الوضوء ان حصل معها شهوة لا توجب الغسل وان حصل معها شهوة فكما سبق توجب ماذا - [00:08:03](#)

الوضوء اه الرابع اسلام الكافر اذا اسلم الكافر فانه يجب عندهم عليه الغسل واستدلوا في ما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامنة ابن مثال ابن ثمامنة ابن اثال رضي الله عنه - [00:08:23](#)

اه امرهن ان يغتسل قبل ان يدخل الى الاسلام قال ما يصنع من اراد ان يدخل في دينكم فاشاروا عليه ان يغتسل وجاء في السنن في حديث ابي داود وغيره وامرها ان يغتسل بماء وسدر - [00:08:44](#)

هذا دليل وجوب ايجابها على الكافر وموت لان تفسيل الميت فرض كفاية فيجب غسل الميت ذakra او انتى من المؤمنين بموته . فالموت موجب لتفسيله لانه فرض كفاية وحيض ونفاس خروج هذا الدم المعتاد بدم الحيض - [00:08:59](#)

دم الحيض علامة على بلوغ المرأة كما ان خروج المني علامة على بلوغ الرجل والمرأة ايضاً الرجل علامات البلوغ في حقه ثلاثة خروج المني دفقاً بلذة انبات شعر العانة وهو القبل - [00:09:23](#)

والحد الاخير ان يبلغ خمس عشرة سنة المرأة تزيد على هذه الثلاث بأمر رابع وهو نزول الحيض هو دام الحيض هو دم جلة وطبيعة يخرج من النساء وله صفات زيت بيانها ان شاء الله في - [00:09:47](#)

الحيض وكذلك خروج النفاس موجب للاغتسال والوجوب متى يكون انتهاء الحيض وانقطاع النفاس لا بمجرد الخروج وانما بانقطاع وانقطاع دم النفاس في حصول الاجماع على ذلك فيما امر النبي صلى الله عليه وسلم به المرأة الحائض والنفاس بالاغتسال - [00:10:06](#)

لقول الله جل وعلا يسألونك عن المحيض قل هو اذى . فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهروا اي اغتسلنا وعلى هذا الاجماع هذه موجبات الغسل اي التي يكون فيها الغسل واجبا - [00:10:34](#)

يسن الغسل في ستة عشر حالة ذكرها الماتن بدأ باكادها فقال وسن لجمعة واما استحبابه له في الجمعة لحديث الخمسة الا النسائي
اه من اغتسل يوم الجمعة هو افضل ومن توظأ - 00:10:52

بها ونعمة هذا دليلهم لكن جاء في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه الجمعة غسل الجمعة واجب على كل محتلم رواه آآل السبعة
عن النبي عليه الصلاة والسلام اختلف في المسألة في وجوب غسل الجمعة - 00:11:16

واعدل القوال فيها ان الغسل واجب اذا كان ينشأ عن الانسان رواية فيجب ان يغتسل اما اذا كان لا ينشأ عنه رواية الغسل في حقه
سنة في حديث من اغتسل يوم الجمعة - 00:11:38

من توضأ يوم الجمعة قال فيها ونعمة من اغتسل فالغسل افضل ولحديث عثمان انه جاء متأخرا واكتفى بالوضوء عن الاغتسال وعيده
يستحب الاغتسال للعيد لانه يوم فرح ويوم اجتماع ويوم - 00:11:58

آآل عز للمسلمين وكسوف واستسقاء صلاة الكسوف والكسوف ايضا وصلاة الاسقى وجه استحباب الاغتسال لهم انهم من مجتمع
الناس انهم من مجتمع الناس والاغتسال لا يعني انه لا يخرج الى الاستسقاء متبدلا بثياب - 00:12:20

التواضع التنظف شيء والتزيين باللباس شيء اخر قال وجنون واغماء لا احتلام فيها فان وقع فيهما الاحتلام الغسل واجب اما اذا افاق
من جنونه او افاق من اغماءه قال يستحب له ان يغتسل - 00:12:44

احبابا لا وجوبا ولما في هذا من نشاط بدنه وداعيا لانه قد يكون خرج منه شيء وهو لا يشعر واستحاضة لكل صلاة هذا فيها حديث
فاطمة بنت ابي حبيش وحمنة - 00:13:06

وجاءت الروايات وهو الحديث في السنن ان النبي عليه الصلاة والسلام امرها ان تغتسل عند كل صلاة حديث معلوم في صحيح
مسلم انها كانت تغتسل لكل صلاة واغتسال المستحاضة وهي التي بها نزيف مستحب وليس بواجب - 00:13:25

ما الواجب الوضوء فقط اما الاغتسال فانه مستحب ليس بواجب من مواضع الاغتسال استحبابا الاحرام لان النبي صلى الله عليه
 وسلم فعل ذلك لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت كما سيأتي بحديث عائشة - 00:13:45

وكذلك المرأة المستحاضة والنفسياء والحاียน يستحب لها او لهم الاغتسال عند الاحرام ان اسماء بنت عميس رضي الله عنها نفست
في حجة الوداع بمحمد بن ابي بكر وارسلت ابا بكر رضي الله عنه يسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:07

قال مره فل تستثمر ولتغتسل حتى لو كانت في حال العذر فاغتسالها سنة لان متعلق بالاحرام بالنسك ودخول مكة وحرمتها مما
 يستحب الاغتسال له دخول مكة ودخول حرمها. وش الفرق بين مكة وحرمتها - 00:14:32

نعم مكة الاممال والحرم المشتمل على البيت استدلوا لذلك بان النبي عليه الصلاة والسلام نزل في ذي طوى في حجة الوداع ليلة اربع
 من ذي الحجة واغتسل من ذي طوى ودخل مكة - 00:14:55

صباحا هل الاغتسال لدخول مكة؟ هذا ظاهر المذهب او الاغتسال ليزيل عنه وعاء الطريق وشعث السفر الظاهر هو الثاني قال
 والوقوف بعرفة يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة لانه يوم فضيل ولا ي فيه معنى اجتماع المسلمين كما في الجمعة والعيد -
 00:15:13

الو وطواف زيارة يستحب الغسل لطواف الزيارة ما طواف الزيارة هو طواف الافاضة يسمى بطواف الحج طواف الحج لانه ركن
 الحج احد اركانه الاربعة طواف الافاضة لانه يفيض من ايه؟ من مني - 00:15:39

او من عرفة او من مذلفة الى الحرم يسمى بطواف الزيارة لانه طال عهده في الحرم الكعبة فانه يزورها بعدما خرج الى مني ثم
 عرفات ثم مذلفة فانه يزور البيت - 00:16:02

الحقوا بطواف الزيارة طواف الزيارة قالوا يستحب له الغسل له بالطواف وايضا انه من مجتمع الناس. والنبي صلى الله عليه
 وسلم لم يطف لم يغتسل لطواف الوداع ولم يأمر بذلك - 00:16:19

دل على انه ليس بمستحب لانه لان هذا شيء وجد سببه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله من ان الاطوافة كم نوع ها وش
 هي اهي طواف فرض - 00:16:37

اي نعم طواف الحج وطواف العمرة طواف وطواف واجب طواف النذر وطواف الوداع في الحج لغير اهل مكة ها وطواف مستحب في النسك وهو طواف القارن والمفرد وطواف مستحب في غير النسك وهو الطواف النافلة - [00:16:56](#)

هذى انواع الاطواف ويستحب وسنة لمبيت بمزدلفة ورمي جamar هذان ايضا من باب الاستحسان الذي لا اعرف عليهم دليلا فان النبي صلى الله عليه وسلم بات بالمزدلفة ولم يغتسل ولم يرمي الجمار ولم يغتسل عليه الصلاة والسلام - [00:17:19](#)

وكأن الاغتسال ها هنا اشعار باهمية العبادة ولانها من مجتمع الناس نعم اليكم. قال رحمة الله تعالى وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس. لا جنابة اذا روت اصوله وسنة توضأ بمد واغتسال بصاع - [00:17:41](#)

وكره اسراف وان نوى بالغسل رفع وان نوى بالغسل رفع الحديثين او الحدث واطلق ارتفعا والسنة لجنب غسل فرجه. والوضعه لاكل وشرب ونوم ومعاودة وطئ والغسل لها افضل وكره نوم جنب بلا وضوء - [00:18:01](#)

نعم من احكام الغسل ان المرأة تنقض شعرها لحيض ونفاس لا جنابة بشرط اذا روت اصوله وهذه مسألة جليلة وقع فيها الالتباس عند كثير من النساء وتظن انها في غسلها من الحيـض. وغسلها من الجنابة يكفي ان تممسح على رأسها - [00:18:20](#)

وتحصل سائر بدنها سبب ذلك امرا الاول اشتباـه عليهم في تفريق الفقهاء بين غسل الجنابة المتكرر وبين غسل الحـيـض والنفـاس الذي يجد ما سببه انهم فرقوا بين هذين الغسلين في نقض الشـعـر - [00:18:43](#)

الوجه الثاني هو التشبه والتقليد حيث اصبعنا يذلن في التسريحات المبالغ الطائلة ويضعن الكيس المعروـف على شعرها وتغتسل في بدنها تشبـهـ بالكافـراتـ من جهةـ ولاـنـ لاـ تـخـربـ عـلـيـهـنـ تسـرـيـحـاتـهـنـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ - [00:19:02](#)

الواجب الغسل وهذا في غسل الغسل الواجب لابد من تعـيمـ البـدـنـ وـمـنـ الشـعـرـ قدـ جاءـ فيـ الـحـدـيـثـ انـ كـانـ فـيـهـ مـقـالـ تحتـ كلـ شـعـرةـ جـنـابـةـ ماـ الـذـيـ حـصـلـ التـفـرـيقـ فـيـهـ - [00:19:25](#)

التفـرـيقـ بيـنـ غـسلـ جـنـابـةـ وـبـيـنـ غـسلـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ فـاـنـهـ فـيـ غـسلـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ لـاـ بـدـ مـنـ انـ تنـقـضـ المـرـأـةـ شـعـرـهـاـ انـ كـانـ معـقـودـاـ اوـ مـرـبـوـطـاـ اوـ مـجـدـوـلـاـ الـقـرـونـ الـجـدـاـيلـ لـاـ بـدـ مـنـ نـقـضـهـ - [00:19:42](#)

اما في غسل الجنابة لانه يتكرر الشرعـةـ تـرـفـعـ التـكـلـيفـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـبـ انـ تنـقـضـ شـعـرـهـاـ وـاـنـماـ يـكـفـيـ انـ تـرـوـيـ اـصـوـلـهـ بـالـمـاءـ يعنيـ لـابـدـ مـنـ اـنـ يـبـلـغـ المـاءـ اـصـوـلـ الشـعـرـ - [00:20:00](#)

وكذلك اذا بلـغـ اـصـوـلـهـ يـبـلـغـ ايـضاـ وـدـلـيـلـهـماـ فـيـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ اـمـيـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ اـنـهـ قـالـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ انـ المـرـأـةـ انـ تـنـقـضـ شـعـرـهـاـ - [00:20:18](#)

فيـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ وـلـاـ تـنـقـضـهـ فـيـ جـنـابـةـ وـاـنـماـ يـكـفـيـ انـ اـنـماـ يـكـفـيـ انـ تـأـتـيـ عـلـيـهـ بـالـمـاءـ وـلـهـذاـ قـالـ وـتـنـقـضـ المـرـأـةـ شـعـرـهـاـ لـحـيـضـ وـنـفـاسـ لـاـ جـنـابـةـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـبـ ذـلـكـ اـذـ رـوـتـ اـصـوـلـهـ اـمـاـ اـذـ نـقـضـتـهـ فـيـ جـنـابـةـ - [00:20:35](#)

فعلـتـ الـاـكـمـلـ وـسـنـةـ تـوـضـأـ بـمـدـ اـغـتـسـالـ بـصـاعـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـكـونـ مـقـدـارـ المـاءـ الـذـيـ يـتـوـضـأـ بـهـ مـدـ وـالـمـدـ رـبـعـ صـاعـ وـمـقـدـارـهـ وـهـيـ وـحدـةـ كـيـلـ مـلـءـ الـيـدـيـنـ الـمـمـدـوـدـيـنـ مـتـوـسـطـتـيـنـ الطـعـامـ اوـ مـاـ - [00:20:58](#)

كونـواـ مـقـابـلـهـ مـنـ المـاءـ يـمـكـنـ نـقـولـ انـ هـذـىـ القـورـةـ تـبـلـغـ مـدـ رـبـعـ صـاعـ اـرـبـعـ مـنـهـ لـتـرـ اللـتـرـ صـاعـ مـنـ مـيـتـيـنـ وـخـمـسـيـنـ جـرامـ وـهـذـاـ يـكـفـيـ وـقـدـ جـربـنـاـ اـنـ الـوـضـوـءـ يـكـفـيـ بـالـمـدـ - [00:21:24](#)

بلـ رـبـماـ كـفـيـ باـقـلـ مـنـ المـدـ هـذـاـ مـجـرـبـ خـصـوصـاـ عـنـدـ نـدرـةـ المـاءـ اوـ الـازـدـحـامـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ الـحـرـمـ وـقـتـ الزـحـامـ الغـسلـ يـسـتـحـبـ انـ يـكـونـ بـصـاعـ وـهـوـ اـرـبـعـةـ اـمـادـ قـدـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـسـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ يـغـتـسـلـ - [00:21:42](#)

لـمـاـ الصـاعـيـ وـيـتـوـضـأـ بـالـمـدـ نـهـاـنـاـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـ السـرـفـ وـلـهـذاـ قـالـ وـكـرـهـ اـسـرـافـ ايـ فيـ اـسـتـخـدـامـ المـاءـ فـيـ الغـسلـ اوـ فـيـ الـوـضـوـءـ فـاـنـهـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـهـ وـاـنـ كـانـ فـيـهـ مـقـالـ - [00:22:04](#)

فيـ الـوـضـوـءـ سـرـفـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ـ قـالـ نـعـمـ وـلـوـ كـانـ عـلـىـ نـهـرـ جـارـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ نـهـاـنـاـ عـنـ السـرـفـ وـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ وـلـاـ تـسـرـفـواـ وـانـ نـوىـ بالـغـسلـ رـفـعـ الـحـدـيـثـ مـاـ الـحـدـيـثـ - [00:22:22](#)

الـاـصـفـ وـالـاـكـبـرـ اـرـتـفـعـ اـذـ الشـأـنـ فـيـ النـيـةـ وـلـهـذاـ مـنـ شـرـوطـ الغـسلـ تـقـدـمـهـ نـيـةـ كـمـاـ اـنـ مـنـ شـرـوطـ الـوـضـوـءـ تـقـدـمـهـ اـيـشـ النـيـةـ وـانـ نـوىـ

بالغسل رفع الحدتين او الحدت مطلقا واطلق ارفع الحدت - 00:22:37

اي الذين نواه لكن انوى رفع الحدت الاصغر ولم ينوي اكبر لم يرتفع الاكبر وان نوى رفع الاكبر واغتسل دخل فيه الاصغر بشرط ان يمضمض ويستنشق سواء قبل الغسل او بعده - 00:22:58

يقول وسنة لجنب الجنب ما الذي يسن له قبل الغسل يسenn الجنب مادا غسل فرجه ان يفسله مما علق به من اثر الجمع او اثر خروج هذه المادة اللزجة وهي الماني - 00:23:19

والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطى الوضوء للأكل والشرب هذا استحسان الحديث فيها ضعيفة والنوم لحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى اهله فليتووضأ قبل ان ينام فانه انشط للعود - 00:23:37

انشطوا للعود. اخرجه مسلم في الصحيح قوله آآ نوم اي اذا اراد ان ينام قالوا هذا من تخفيف الجنابة بالوضوء لو نام بغير ذلك فانه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه نام من غير من غير وضوء ولا غسل - 00:24:03

فيه علة وفيه حديث عائشة في الصحيحين وهو اثبتوا ان النبي كان يصبح جنبا من اهله ثم يصوم اي يغتسل بعد دخول الوقت هل كان يخففها بالوضوء او لا يخففها - 00:24:25

مبهم في الحديث نو من عرفنا معاودة اي معاودة وطى قوله فانه انشط العود والغسل لها افضل يغتسل للأكل والشرب والنوم ومعاودة الوطء وكره نوم جنب بلا وضوء. عندهم ان هذا مكره - 00:24:43

ان ينام الجنب وهو لم يتوضأ طيب هل يكره ان ينام من غير غسل ما يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من اهله وهو ثم يصوم - 00:25:04

والصحيح انه لا يكره نوم الجنب اذا وضوء نعم. اليكم قال رحمة الله تعالى فصل يصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار اذا عدم الماء لحبس او غيره او خيف باستعماله او طلبه ظرر ببدن او مال او غيرهما - 00:25:15

ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدل اذا دخل وقت فرض او وابيح غيره وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم وتيمم وتيمم للجرح عند غسله ان لم يمكن - 00:25:36

ويتيمم للجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح وطلب الماء شرط فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد وفروضه مسح وجهه ويديه الى كوعيه وفي اصغر ترتيب وموالاة ايضا - 00:25:54

ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له ولا يصلی به فرضا ان نوى نفلا او اطلق ويبيطل بخروج الوقت مبطلات الوضوء. وبوجود ماء ان تيمم لفقد وسنة لراجيه تأخير لآخر وقت مختار - 00:26:12

ومن عدم الماء والترباب او لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا اعادة. ويقتصر على مجزئ ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا. هذا الفصل فيما يتعلق بالتيمم - 00:26:30

التيمم هو استعمال الترباب عند فقد الماء او العجز عن استعماله وهو مشروع قول الله جل وعلا فان كتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا عيда طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:26:45

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشرة سنين فاذا وجده فليتوق الله وليمسه بشرته والعلماء اختلفوا في التيمم هل هو مبيح او رافع - 00:27:06

وهذا خلاف شهير بين العلماء واظهروا القولين ان التيمم رافع للحدث لا مجرد انه مبيح المذهب شيخ الاسلام وابن القيم على ان تيمم مبيح لا رافع للحدث وهذا الذي مضى عليه - 00:27:26

ها هنا صاحب المختصر لماذا يصح التيمم بالطباشير غبار او بالنورة انما يصح التيمم بالتراب الذي من صفتة انه طهور ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين في قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:48

فضلت على الانبياء بست ومنها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فسمى الأرض طهورا وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره اللفظ الآخر في غير الصحيحين اه وجعلت اه وجعلت لي تراب الارض طهورا - 00:28:12

قال فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فثم مسجده وظهوره ما الموضع التي لا يصح الصلاة فيها المقبرة والحمام ها معاطن الابل ها
الحمام هي الكنيف وضع النجاسات الارض المغصوبة - 00:28:34

ها يصح الصلاة فيها الا تكون امام الصور الاماكن النجسة خمسة ومن الارض المغصوبة هذه الاماكن التي لا تصح الصلاة فيها لا تصح لا
يزاد بامر سادس وهي قارعة الطريق - 00:28:55

فلا يصح ان يصلى في قارعة الطريق الا ان لا يجد الا هذا المكان وامتدت الصفواف اليه انتفع عندئذ ان يكون هذا قارعة الطريق يصح
التييم بتراب ظهور اي طاهر في نفسه مطهر لغيره هذا الطهور - 00:29:17

يخرج التراب النجس فلا يصح التييم فيه والترب ضابطه في في المذهب الصعيد اي ما له رأيه. ما له غبار طيب هل يصح ان يتيم
الرمل صحيح انه يصح ان يتيم بالرمل - 00:29:37

لان الرمل لا يخلو من من غبار هذا قول الجمهور هل يصح ان يتيم بالجليد نعم اذا عجز عن استعمال الماء صح لان الجريدة الارض
في حكم التراب في عموم قوله وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا والجليد هو الارض - 00:29:59

خلافا للمذهب متى يتيم قالوا اذا عدم الماء او خاف باستعماله ضرر عدم الماء لم يوجد الحديث الصعيد الطيب وسوء المؤمن وان
لم يوجد الماء عشر سنين. فاذا وجده فليتق الله - 00:30:20

وليمسه بشرته. كيف يعدم الماء يحبس عن الماء فلا يستطيع ان يصل اليه يحبس عن الماء او يحبس عنه الماء او غيره بان
يفقد الماء الجذب بالقطط ليس معه - 00:30:40

الاما ماء يكفي لماذا؟ لشربه وطعامه او خيبة او خيفة ايا خاف هو او خاف من معه لهذا لم يقل او خاف قيل او خيف اي الخوف نسبة الى
المستعمل او لمن معه - 00:30:58

استعماله الماء الضرر في بدن كالمريض او في ماله يتوضأ بالماء الذي معه يهلك ما له او خيف بطلب هذا الماء ان يذهب يبحث عنه
يطبله الضرر على بدن او على ماله - 00:31:14

قال او غيرهما يعني غير البدن وغير المال خاف على نفسه من عدو هذا يجوز له ان يستخدم تراب في تييمه نلخصه بقولنا هو كل
من فقد الماء او عجز عن استعماله - 00:31:32

فان الخائف في حكم العاجز وي فعل عن كل ما يفعل بالماء يعني ان التييم يقوم مقام استعمال الماء الا في النجاسة
على الارض سوى نجاسة على غير بدن اذا دخل وقت فرض او وابيغ غيره - 00:31:53

فان النجاسة على غير البدن لا تزول الا بالماء او بزوال عين النجاسة لا تزول بالتنييم اما ان تزول عين النجاسة او تکاثر بالماكنة في
المائعات قال وي فعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن - 00:32:13

يعني يفعل بهذا التييم كل ما يفعل بالماء من رفع الحدث الاصغر والاكبر واستباحة العبادة الا ازالة النجس عن البدن على غير البدن
على الارض اذا اصاب بدن نجاسة جاز بالتنييم رفعها - 00:32:34

متى اذا دخل وقت فرض وابيغ غيره دخل وقت الفرض في الاذان او بدخول وقت الفرض بغير اذان غروب الشمس للغرب غياب
الشفق الاحمر لماذا العشاء وظهور الفجر ظهور النور للفجر - 00:32:55

وابيغ غيره ابيغ غير قراءة القرآن انها لا تصح في مس المصحف الا لمن كان على طهارة وان وجد ماء لا يكفي طهارته وجد ماء قليلا
لا يكفي لجميع الطهارة. يكفي لغسل وجهه وممضمضته ويديه - 00:33:17

ولا يكفي لمسحه ولا لغسل رجليه في المذهب يستعمله ثم يتيم لانه اذا استعمله صار فاقدا للماء فتيم في غيره. وال الصحيح اذا كان
الماء لا يكفي لجميع طهارته يكفي انه يتيم لانه في حكم فاقد الماء - 00:33:36

ويتيم للجرح عند غسله ان لم يمكنه مسحه بالماء ويفسح الصحيح انسان اصاب الجرح وجهه او يده او رأسه فانه يغسل الاجزاء
الصحيحة من فروض الوضوء وهذا الجزء الذي لم يستطع غسله لجرحه - 00:34:01

يعصبه ويمسح عليه ثم يتيم وهذا معنى قوله ويتم للجرح عند غسله ان لم يمكنه مسحه بالماء ويفسح الصحيح. يعني يبدأ

بالوضوء ثم يتيمم ثم يغسل الاجزاء التي - 00:34:27

هي صحيحة لا يضره غسلها ودليله ان الرجل الذي اصابته شجة خاف من استعمال الماء امره النبي ان يعصب عليها عصابة وان يمسح عليها وان يغسل بقية اعضاءه ويتيمم وطلب الماء شرط - 00:34:45

من شروط التيمم ان يطلب الماء فلا يجده يبحث عنه الى متى قالوا يبحث عنه الى قرب وقت خروج الصلاة اذا غالب على ظنه انه لا يحصله او لا يجده - 00:35:07

فهو مأذون باستخدام ايه يا ماما فان نسي قدرته عليه. نسي انه قادر على الماء. اما بجلبه من البئر او نقله من مكان لا تخرج معه الصلاة وتيمم قالوا اعاد - 00:35:23

اعاد الصلاة واعاد الوضوء قالوا لان تيممه عندئذ وهو قادر على استعمال الماء لا ينفعه وال الصحيح انه لا يعيid اذا غالب على ظنه ذلك لا يعيid في الحديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:35:41

ان رجلين ادركهم الوقت فاما احدهم ولم يكن معه ماء واما احدهما فتيمم وصلى قال له النبي عليه الصلاة والسلام اصبت وجرت واما الثاني فانه تيمم ثم لما وجد الماء توظأ واعاد صلاته - 00:36:00

هذا للثاني وانت لك اجر الصلاة تيمم والاجر الثاني انه لما اعاد وقوله للاول اصبت واجرت دلال على انه لا يعيid على انه لا يعيid صلاته او وضوئه لما وجد الماء لان الصحيح ان الماء - 00:36:25

ماذا التيمم رافع للحدث لا مجرد مبيح طيب هذى من فروع هذه المسألة قروض التيمم له فرضان مسح الوجه ومسح اليدين الى وين اليدين الى الكوعين اين الكوع وبين البو - 00:36:51

وفلان ما اعرف كوعه من بوعه ها الكوع والبوع المفصل العظم الذي اسفل هذا الكوع والذي اسفل الابهام هذا البو يعني يكفي اليدين الى الكفين مسح الوجه تم توجه انه اذا المرفقين وهذا ضعيف - 00:37:19

نعم يمسح الظاهر وفي اصغر اذا كان التيمم ما شاء الله هذا برد ها الذي يسبح الحدث الاصغر فروظه اربعة. مسح الوجه والكفين والترتيب والموالاة لانه حل محل ايش الوضوء - 00:37:49

وال الصحيح انه يكفي في الجميع مجرد مسح الوجه مسح الوجه واليدين ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له ان ينوي ان يستبيح ما يتيمم له هذا في المذهب من صلاة او قراءة قرآن او طواف - 00:38:18

او غيره الصحيح ان هذه النية لا تجب وانما يكفي فقط نية رفع الحدث كما قلنا ان الشأن فيها في التيمم انه رافع للحدث لا مجرد مبيح - 00:38:42

من فروع ان التيمم مبيح لا رافع الحدث قولهم ولا يصلني به فرضا ان ونفلا او اطلق لان عندهم هو مبيح لو كان رافع صلى به كل شيء لكن لما اشترطوا انه نية للاستباحة ما يتيمم له واستباح ونوى في التيمم ان - 00:39:01

نواف التيمم نافلة الو ما نوى فرضا لهذا قال ولا يصلني به فرضا ان نوى نفلا او اطلق. اطلق نوى رفع الحدث وال الصحيح انه يصلني به ان شاء فرضا وان شاء نفلا - 00:39:28

هذا هو الصحيح لان التيمم رافع للحدث لا مجرد مبيح لماذا يقضوا التيمم عندهم ببطل بمطلات الوضوء ما هي مطلات الوضوء هي النواقض الثمانى التي مرت تنبئه عليها وهي الخارج من السبيل مطلقا - 00:39:49

الخارج من بقية البدء من بول او غائط او الريح او زوال العقل او يسير النوم او غسل الميت او اكل لحم الجذور او الردة او مس فرج اصلي او - 00:40:07

لمس ذكر لانسى ويفطر بخروج الوقت لانه عندهم مبيح لا رافع للحدث ويفطر بوجود ماء ان تيمم لفقد التيمم نوعان اما لفقد الماء او للعجز عن استعماله فان تيمم لوجود الماء - 00:40:26

وجد الماء بطل التيمم هذا كما في الحديث الصعيد الطيب وضوء المؤمن وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته طيب انت تيمم لعجزه عن استعمال الماء - 00:40:49

لا يضره وجود الماء لانه انما تيمم لعجزه عنه وسنة لراجيه تأخير لآخر وقت مختار او لآخر وقت مختار سنة لراجيه اي لمن يرجو عثوره على الماء او ان يصله ماء - [00:41:06](#)

تأخيره اي تأخير الصلوة في اخر الوقت المختار سيأتينا ان اوقات الصلوة وقتان وقت اختيار وقت اضطرار يسن تأخير لمن يرجو ان يجد الماء لمن كان فاقده في اخر الوقت المختار لا لوقت الاضطرار - [00:41:26](#)

وقت الاضطرار قالوا الوقت الذي لا يسع الا اداء الفرض وهو في العصر اصفار الشمس وفي الفجر باشتداد ايش السفر قبل طلوع الشمس ومن عدم الماء او التراب او لم يمكنه استعمالهما - [00:41:50](#)

على الفرض فقط انسان ما عنده ماء عاجز عن تحصيل الماء فاقد للماء او فاقد للتراب المحبوس او لم يمكنه استعمالهما عاجز عن استعمال الماء او التراب. مثل من - [00:42:10](#)

في العناية المركزة ما يقدر يستخدم الماء والتراب عليها اسلامك عليه قالوا هذا يصلى على حاله المذهب يصلى الفرض فقط.

والصحيح انه يصلى ويتنفل لماذا قال المذهب يصلى الفرض؟ لانه عنده مبيح - [00:42:31](#)

الطاعة لا رافع للحدث قال على حسب حاله ولا اعادة. لا يعيid اذا وجد الماء ويقتصر على المجزي اذا صلي فرضا اقتصر على المجزي في القراءة التسبيح لا يأتي بالنواول - [00:42:55](#)

والصحيح انه وجد الماء فهو رافع للحدث ويصح ان يصلى ويتنفل ويأتي بالمجزي وغير المجزي من المستحبات ولا ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا لان عندهم ان الجنب لا يجوز له ان يقرأ حتى - [00:43:16](#)

مزيل الجنابة بالغسل او بالتيمم والصحيح انه اذا اغتسل انه اذا تيمم جاز له ان يقرأ ما شاء لان التيمم كما قلنا انه رافع للحدث لا مجرد مبيح وش تقول - [00:43:38](#)

ها الجمع ايش نعم التيمم بالجبل جدار والفرش اذا كان فيه غبار صح ذلك انسان محبوس وعنه جدران مغبرة ولا يصح ولا يقدر يستعمل الماء او او محبوس عنه يضرب بالجدار ويكتفي - [00:43:56](#)

بوجود الصعيد فيه او فرش مغبر او جبل مغبر فهذا فيه معنى الصعيد والجبل عنده هي ارضه كما قلنا في من عجز عن استعمال الماء انه في الجليد ها - [00:44:20](#)

اي نعم نعم اللي في المستشفيات اللي هي اسفنج فيها تراب وفيها غبار هذى تقوم مقام التراب الممحض واصلها تراب طاهر معقم كما سمعنا يعقمون هذا التراب من الميكروبات حتى يستخدمه المرظى - [00:44:40](#)

الذين يعجزون عن استعمال الماء ما هو فاقدينه لكن عاجزين عن استعماله اذا استطاع المريض ان ينزل من على سريره او يقرب له الماء يتوضأ به فيجب الوضوء ولا يصح الاستعمال - [00:45:01](#)

نعم ها نعم اذا كان في الارض مطر وليس فيه اثر الغبار وما عنده ماء جاز ان يستعمله لكن في الغالب انه اذا اصاب اذا نزل المطر يجد الماء ها هنا او ها هنا. اما اذا كان ما فيه ماء وانما مبتل او بربطة - [00:45:18](#)

او في مكان ما فيه الا ارض رطبة هذا يتيم بها على حاله في عموم قوله عليه الصلة والسلام الصعيد الطيب وضوء المؤمن وان لم يجد الماء عشر سنين صلى الله عليه وسلم - [00:45:47](#)

نعم ايه اذا كان من لم يستطع استعمال الماء كسللا هذا ما هو بعذر الكسل عن استعمال الماء ليس عذر حتى يتيم يجب عليه ان يستعمل الماء حتى قراءة القرآن - [00:46:05](#)

يجب ان يتوضأ الكسل ليس عذرا لترك الاعمال والواجبات ما تعين الكسولة على كسله ولا المخرب على تخريبه ولا المبطل على ابطاله. الكسل بحد ذاته ليس عذر اجل اذا قلنا هذا نقول يصلى - [00:46:30](#)

غير وضوء لانه كسلان على الوضوء ما يصح يبي بنام نعم التيمم يحل محل الماء اما عند فقد او عجز عن استعماله لكن سيعتيم لينام على طهارة ما صح ذلك منه اذا كان قادر على استعمال الماء - [00:46:51](#)

لا بد من استعمال الماء ان كان قادر على استعمالها نعم ها كيف يتيم ليزيد عليه الحدث الاكبر وقع ذلك لعمار ابن ياسر رضي الله تعالى

عنهم فانه اصابته جنابة وليس عنده ماء - [00:47:17](#)

قال رضي الله عنه فتتمرغت كما تتمرغ الدابة الناقة كيف تتمرغ في المراغة يعني اصاب التراب جميع جسده من رأسه الى اخمص قدمه فضحك النبي عليه الصلاة والسلام قال انما يكفيك ان تفعل هكذا فضرب بيديه على الارض - [00:47:40](#)
ومسح وجهه ومسح يديه التيمم الاكبر مثل التيمم الاصغر ها الدليل على ان الصعيد لابد ان يكون له غبار لأن الصعيد في لغة العرب التراب الذي له غبار والواقع انه حتى الرمل له غبار - [00:47:59](#)

لكن يقل ويدق او يظهر ولها التيمم بما له غبار ما هو بخاص بالتراب في الارض الجدر الجبال نعم نعم انسان عنده جرح في ذراعه.
ما يقوى بفسلها بقية الاعضاء اليدين - [00:48:22](#)

رجلين الوجه ثم يتيمم لاجل هذا العضو الذي لم يغسله كان مسحه عندهم يتيمم له هذا المذهب وال الصحيح انه يكفي اذا مسح عليه
يكفي اليكم قال رحمه الله تعالى فصل - [00:48:48](#)

تطهر ارض ونحوها بازالة عين النجاسة واثرها بالماء وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة بغمره به وغيرهما بسبع غسلات. احدها بتراب
ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط. مع زوالها ولا يضر بقاء لون او ريح - [00:49:10](#)
او هما عجزا وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكذا دينها لا دهن لا دهن متشرب من لا دهن متشرب النجاسة. لا دهن ولا متشرب
نجاسة او لا دهن اي ليس دهن ومتشرب نجاسة - [00:49:30](#)

هذا ما ما يسمى عندهم بباب وفصل ازالة النجاسة لماذا تزول بالماء فان الماء يزيل النجاسة اذا
كثرها او تزول النجاسة بعينها قال تطهر ارض - [00:49:50](#)

ونحوها مثل ايش الجدران الحيطان البلاط الحصى تطهر ارض ونحوها بازالة عين النجاسة واثرها بالماء اذا زالت عين النجاسة بالماء
انها تطهر دليل ذلك ما جاء في الصحيحين في حديث الاعرابي - [00:50:09](#)
الذى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فرفع ثوبه وبال في طائفة من المسجد الرسول مفروش بزل ولا بحصير ابد تراب
حصبا الوادي وادي العقيق المدينة ثار عليه الصحابة - [00:50:35](#)

النبي على رسلم خلوه لماذا منعهم النبي سلم ان يثوروا عليه؟ مع ان فعله خطأ وجريمة قالوا درعا للمفسدة الدنيا اخف المفسدتين
ايها اهون الحين بال ينشر البول ويطول ما السمك مكانه او يكون في موضع واحد - [00:50:57](#)
في موضع واحد اذ لو ثاروا عليه انجس نفسه وثيابه واكثر المسجد حتى اذا فرغ من بوله امر بذنب من ماء فاهرق عليه هذا
يسنى التطهير للمكان بالمكانة مكاثرته بالماء حتى تذهب عين النجاسة - [00:51:18](#)

تذهب عينها طيب ان كانت النجاسة من العذراء تنقل او تدفن ان دفنتها زوال لعينها. وكذلك نقلها او مكاثرتها بالماء فان زادت النجاسة
بعينها المكان طاهر ودليله ان ان الصحاري - [00:51:41](#)

والبراري والطرق تبول فيها السباع والادميون ومع ذلك امرنا اذن لنا بالصلة فيها مع انها مر عليها النجاسات لكن لما ذهب عينها
كان كما انها لم توجد ما ذهب عينها فانها كالمعدومة - [00:52:04](#)

كما في المواريث المعدوم الممنوع من الميراث وجوده كعدمه وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة. لأن هذه نجاسته مخفة. قالوا
النجاسات ثلاثة انواع نجاسة مغلظة نجاستي خنزير والكلب نجاستهما قولهما وعدرتهم. هذه نجاسة مغلظة - [00:52:26](#)
والحقوا فيهما كل ما لا يؤكل لحمه النوع الثاني نجاسة معتادة بول الادمي وعدرته وبول الجارية الصغيرة التي لم يأكل الطعام ترضع
فان حكم كابولي الكبير النوع الثالث نجاسة مخفة - [00:52:53](#)

مثل ماذا مثل بول الطفل الذي لم يأكل الطعام الرظيع الذي يرقطع فان نجاسته مخفة ودليل على انها مخفة آآ حديث ابي السمح
النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول الجارية - [00:53:15](#)
ويرش من بول الغلام رواه ابو داود النسائي وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة قد يأكل الطعام لكن ما هو بشهوته شهوته واصل طعامه
على الحليب ان اكل الطعام بشهوة فحكم حكم الكبير - [00:53:35](#)

وقيعه بغمده به ان يغمر بالماء ان ينضج وال الصحيح ان القيء طاهر من الكبير والصغر ليس بنجس على طهارته ان القيء
وهو ما يخرج من الجوف عن طريق الفم - 00:53:56

للاسترجاع والاستقاء انه كان يصيب الناس على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يؤمروا بالوضوء منه وغيرهما خير من غير بوئي
الغالام وقيعه بسبع غسلات احدها بترباب ونحوه كالصابون والاشنان - 00:54:20

والتراب النخالة وامثالها في نجاشة كلب وخنزير فقط مع زوالها الكلب لوجود النص اذا ولع الكلب في انة احدهكم فاغسلوه سبعا
احداهن بالتراب في لفظ لمسلم اولهن بالتراب الكون الاول بالتراب لامرین - 00:54:42

ليحصل الانقاء بغسلة الماء الثانية والثالثة والرابعة الى السابعة ولابد من سبع غسلات وانزال عينها هاي عين النجاسة طيب في غير
الكلب اضافوا الى الخنزير لانه اشد نجاسة منه ويدخل في الكلب كل ما كان مثله - 00:55:07

من السبع قيل انه خاص بالكلب دون غيره من السبع في بلوغه بوجود مكروب اثبتت الطب الان واثبت تجربة انه لا يزول الا بغسلها
طبعا احدها بالتراب ولهذا قال في نجاسة كلب وخنزير فقط اخراج لماذا؟ للسباع الاخرى - 00:55:31

نمر ابا الحصني الحصين الحصني وامثالها من النجاسات التي اه اذا ولقت فلا يجب غسلها سبع وانما يكفي زوال النجاسة السنور
القط الهر مأذون في فيما اصاب من الماء لان النبي لما سئل عنه قال انه من الطوافين عليكم - 00:55:53

ولعموم البلوى به ولم يؤمروا بغسل ما بلغ فيه ولا يضر بقاء لون او ريح او عجز عن ازالة لون النجاسة او ازالة ريحها الا
ان تزال عينها فهذا ما فيه عجز - 00:56:24

اذا غسل الانسان موضع النجاسة من ثوبه او من فراشه ومن الموضع بو فرج ومع ذلك بقي للنجاسة اثر اما لون او ريح فان كان
عجزا فلا يضر ذلك ودليلها ايها الاخوة حديث اسماء رضي الله عنها - 00:56:42

آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المرأة الحائض ان تحط حيسها وتقرصه الماء ثم تتنظمه ثم تصلي فيه متفق عليه جاء في
الترمذى عن خولة قالت فان لم يذهب الدم يا رسول الله - 00:57:03

قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره يبقى له اثر قل او كثر اثر الدم او ربما يبقى اثر الريح كما في من يغسل النجاسة العابرة يبقى لها اثر.
اثر الريح - 00:57:20

فانه اذا غسلها مرة وثنتين وزالت عين النجاسة لا يضرها بقاء اللون او او آآ او الريح عجزا من النجاسة النجسات عند العلماء الخمرة
والجمهور يعدون نجسة عينا وال الصحيح ان الخمر - 00:57:37

نجاستها ايش؟ معنوية دليل ذلك ان الله ذكرها مع النجسات معنويها يسألونك عن الخمر والميسر والانصاب والازلام انما الخمر
وميسري والانصاب ازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لومس الانسان صنم - 00:57:57

يجب عليه الوضوء ما يجب الوضوء لو لمس الازلام مقداح ما يلزم الوضوء ما يلزم الوضوء قالوا هذه نجاسة
ايش معنوية لخياثتها ودليلها ايضا من السنة ان النبي لما جاء تحرير الخمرة في اية المائدة انما الخمر والميسر والانصاب ورجس من
عمل الاسلام فاجتنبوا - 00:58:19

الصحابۃ تسقیة الخمور وقلالها حتى جرت بها سک المدینة لو كانت نجسة لو كانت نجسة بهذه الصفة ما جاز ان في سک المدینة
وهم يمشون فيها ويدخلون بها ومنتعة يدخلون بها الى این - 00:58:53

الى بيتي الى بيوت الله دل على ان نجاستها نجاسة معنوية وهذا هو اظهر الاقوال بناء على المذهب قال وتطهر خمرة انقلبت بنفسها
خلا الخمر اكثر ما كان يوضع بان ينبد - 00:59:16

امر او او زبيب وهو العنبر او شعير ينبد في انة يقذف الزبد بنفسه يسمونه الناس الله يجيرنا واياكم الان بالعرق هو من هذا الباب
يضعون معه الان مخمرات الخمائير حتى يعجل بقذف الزبد - 00:59:37

قالوا في الخمرة اذا انقلبت خمرا بنفسها. تغيرت من كونها خمر الى خل بنفسها من غير تدخل احد انتقلت استحالة من كونها نجسة
الى كونها طاهرة اما اذا غيرها احد - 00:59:58

هذا معنى قوله وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلت خلا وكذا دنها الدن هو الوعاء الذي هي فيه كون اذا انقلبت بنفسها ظاهرة. خل طاهر ووعاءها طاهر اما الوعاء الذي فيه الخمر فهو نجس للبد من غسله با- تا منه عب النحاسة طب اذا زالت - 01:00:15

دھن: همت شب النحاسة الده: اذا صار فيه - 01:00:39

نجاسة لا يصح عندهم وكذلك المتشرد للنجاسة لأنها لم تزل عينه اسفنجية تشربت النجاسة حتى تزول عين هذه النجاسة ومعنا التشرب هنا إن تتحاصل على النجاسة فـ ٠١٠١٠٦ متكون: فـ ٠١٠١٠٦ متاحة -

اسرپ هنای ان ساحل التجاشه فیه و تكون فیه منحنه -

نحوه من حيوان طاهر لا لا دم سبيل الا من حيض. وما لا نفس له سائلة - 01:01:25

وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة. ومنه طاهرة كمما لا دم له سائل. ذكر مما يعفي عنه من - 01:46 وقبل وبراعيت وبخصوص ونحوها ظاهرة مطلقاً. ومابعد مسدر وما لا يوكل من طير وبهائم مما قوو الهر حلقه لبّن ومتى من غير ادمي

بس النحاسات قال: وعف . فـ. غـب مـأـعـهـ مـطـعـهـ: بـعـنـ فـ. شـيـءـ يـاـسـ. عـنـ بـسـ دـهـ نـحـسـ. وـنـجـهـهـ الـاـلـ. الدـهـ المـسـفـحـهـ فـ

نحو لكت يسيره الباقي على اللحم او في العروق - 01:02:08

فإن هذا يشير طاهر مدنى على ظهوريته إنهم كان يصيّبهم ذلك

اللحم منه وانما يكتفى بما يخرج من الاوداد شخبا - 01:02:25

او منحة من المري او من البلعوم ان هذى الاربعة هي التي يكتمل

القلب الوريدان الوجдан يشتبه به منهما الدم شخوبا - 41:02:41

والمرى وهو مجرى الطعام. والختن وهو مجرى المucus يمتص سمه الاربطة او واحد

يسىء؟ هو الدم المسفوح المنصوص عليه في غير ما آية انه نجس - 01:03:00

01:03:18 - مراجعة المراجعة

وامثالها الا في المائعتات سقط فار في دهن او في عسل الفار نجس ولا طاهر نجس فان كان الماء المائع جاماً فيكفي ان تأخذ الفار

وما حوله ما لم يتحلّ أجزاءه إلى بقائه -

وان كان الوعاء مائعا ليس بجامد في المذهب انه ينجز بتغير اوصافه ينجس اذا كان قليلا واذا كان كثيرا باوصافه الثلاثة.

٠١:٥٤:٥٠ - اوصافه الشّائعة - لـ «النّجاشي» لـ «النّجاشي»

سواء في الماء أو في غيره لماذا؟ بلونه أو طعمه أو ريحه في غير مائة وستة وعشرين طعاماً يطعمه أقباً الناس له من حيوان طاهراء

الدكتور عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

هذا حكم دمه اما ما كان نجسا كالفارة وامثالها فحكمها كما سمعتم لا دم سبيل الا من حيض الدم الخارجى من السبيلين ان كان حيط

فهو نجس ان كان من غير الحائض - 01:04:42

فإن كانت من جروح مستمرة يكفي فيها غسلة واحدة والدم في نفسه ليس بنجس على الصحيح قال وما لا نفس له سائلة هذا طاهر مطلقاً النفس عن الدم مثلاً، ماذ؟ العوض - 01:05:01

٦١٠٥٥٣ سلسلہ احمدیہ مذہبیہ اجتوں

الصراحت والعمل والبراعيّت فهي ظاهرة مطلقة ومعنى لا نفس لها سائله يعني لا دم يسيل منها وان كان دم يسير او صديد يسير فانه لا عبرة به - 01:05:19

فهذه كلها طاهرة مغفورة عنها برق الماءع الدل

التي لا تؤكل البوم والغراب النسر والعقارب - 01:05:36

فهذه نجسة وروثها نجس ودمها نجس والبهائم ما كان من

بِحَكْمِ النُّجَاسَاتِ وَمَا فَوْقَ الْهَرِ خَلْقَةٌ - 01:06:06

ولبنوا ومني اي لهذه الاشياء غير مأكولة اللحم منها نجس ولبنها ايضا نجس ولهذا الصحيح في حليب الحمار وشو انه نجس وان
كَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَنْ حَلِيبَ الْحَمَارَ عَلاَجٌ - 01:06:27

فهذا من الخرافات وان صح انه علاج فلا عبرة به فهو فانه نجس كما ان عند بعض الباردة ان اهدم الظب انه علاج من الربأ وعلاج من
الشَّيَاءِ إِخْرَى الدَّمِ الْمُسَوْحِ نَجَسٌ مِّنْ أَيِّ بَهِيمَةٍ - 01:06:44

ولبن ومني من غير ادمي وبول وراه ثون ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة اما روث وبول مأكول اللحم فهو طاهر من دجاج او
طَيْورٍ أَوْ أَبْلٍ أَوْ بَقْرٍ أَوْ غَنْمٍ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ - 01:07:04

ودليلها ما سبق في حديث العرانيين لما جاءوا إلى المدينة واجتبوا أمرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يخرجوا إلى أبل الصدقة
يَأْكُلُ فِي شَرْبِ مِنْ الْبَانَهَا وَابْوَالَهَا إِنْ دَلَّ عَلَى طَهَارَتِهَا - 01:07:23

الوقت نقف عند هذا الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا قال رحمة الله تعالى ومائع مسکر وما لا يؤكل من طير وبهائم مما
فَوْقَ الْهَرِ خَلْقَةٌ وَلِبْنٌ وَمِنِي مِنْ غَيْرِ أَدْمِي وَبَوْلٌ وَرُوثٌ مَا فَوْقَ الْهَرِ خَلْقَةٌ - 01:07:38

منصوب على التمييز يعني مَا فَوْقَ الْهَرِ خَلْقَةٌ وَلِبْنٌ وَمِنِي مِنْ غَيْرِ أَدْمِي وَبَوْلٌ وَرُوثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مأكول اللحم نجسة.
ومنه ظاهرة كمما لا دم له سائل ويعنى عن يسير طين شارع عرفا. ان علمت نجاسته والا ظاهر - 01:08:03

بسم الله الرحمن الرحيم. يقول رحمة الله تعالى وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة البول معروفة تبول الشعل حصني
بَوْلُ الذِّيْبِ كَذَلِكَ رُوْثُهُمَا بَوْلُ الْأَسْدِ وَالنَّمَرِ وَرُوْثُهَا نَجَسٌ - 01:08:25

ونحوها من من غير مأكول اللحم يعني وامثالها مما لا يؤكل لرحمه حكمها حكم النجاسة. هذا خاص في البول وفي الروث. اما عرقها
لَيْسَ نَجَسَةً إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكُبُ عَلَى الْحَمَارِ. وَكَانَ يَصِيبُهُ - 01:08:47

عرقه ولم يتوضأ ويغسل ثيابه منه وهذا لعموم البلوى به فان الحمار مرکوب الناس وقت النبي صلى الله عليه وسلم الى وقت قريب
أَهْ بِيَقِنِي رِيقَ الْحَمَارِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ وَالصَّحِيفَةُ أَنَّ رِيقَهُ طَاهِرٌ تَبَعَ لَعْرَقَهُ - 01:09:07

انما الذي ريقه نجسك هو الكلب وما جرى مجراه هو الذي ريقه يكون نجسا ما جرى مجراه من النجاسات من غير مأكول اللحم
كَالسَّبَاعِ أَمَّا رِيقُ مَأْخُوذِ الْلَّحْمِ فَهُوَ طَاهِرٌ - 01:09:29

في حديث عمرو بن خالدة رضي الله عنه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة يخطب الناس وان ريق دابته وان لعب
دَابِتَهُ وَرِيقَهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ هَذَا مَا تَعُونَ بِهِ الْبَلَوِيَّ - 01:09:46

ولم يأمرهم النبي بالتنزه منه اذا كان باولو مأكول اللحم وروثه ظاهر فمن باب اولى ريقه وعرقه يقول ومنه ظاهرة اي ما كان من بول
مَا كَانَ مِنْ لِبْنٍ مأكول اللحم - 01:10:04

او منه مأكول اللحم فانه ظاهر والحالة هذه ما لا دم له سائل. اي كما سبق في الحشرات التي ليس لها دم سائل اي روح سائلة مما
يَعْنِي عَنْهُ يَسِيرُ طَينٌ شَارِعٌ عَرْفًا. أَنْ عَلِمْتَ نَجَاستَهُ وَالْفَاطِهِرَ - 01:10:26

الاصل ان الطين ظاهر ان علمت نجاسته فان النجاسة في الطين يسيرة سواء مسح به من اثر بوله او مما نجاه نجسه من اثر بوله
فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ بِزُوْلِ عَيْنِ الطَّهَارَةِ - 01:10:48

في زوال عين النجاسة ويعنى عن اليسيير اي المتطاير عليها ونحوه لأن هذا مما يشق صونه عنه مما تغيره الرياح وتغيره الامطار والا
أَيْ لَمْ تَعْلَمْ نَجَاستَهُ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ بِقَاءٌ عَلَى أَصْلِهِ وَعَلَى خَلْقَتِهِ - 01:11:08

نعم اليكم قال رحمة الله تعالى فصل في الحيض لا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة ولا قبل تمام تسع سنين واقله يوم وليلة
وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ قَالَ لَا حَيْضٌ مَعَ حَمْلٍ وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً - 01:11:27

ولا قبل تمام تسع سنين. واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر وغالبه ست او سبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثره
وَحَرَمَ عَلَيْهَا فَعْلُ صَلَاتِهِ وَصُومِهِ وَيَلْزَمُهَا قَضاؤُهُ - 01:11:46

ويجب ويجب بوطئها في الفرج دينار او نصفه كفارة وتباح المباشرة فيما دونه والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي فان لم يجاوز دمها اكثره اغتنستل ايا اذا انقطع فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه. وان وان ايست قبله او لم يعد فلا - [01:12:04](#)

وان جاوزه فمستحاضة مجلس المتميز ان كان وصلاح في الشهر الثاني والا اقل الحيض والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه ومستحاضة معتادة تقدم عادتها. ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصبه. والوضعه لكل صلاة ان خرج شيء - [01:12:28](#)

ونية الاستباحة وحرم وطؤها الا مع خوف الزنا واكثر مدة النفاس اربعون يوما. والنقاء والنقاء زمانه طهر. يكره الوطء فيه وهو حبيب في احكامه غير عدة وبلغ. هذا الفصل هو المنون عنه في عند الفقهاء بباب الحيض - [01:12:50](#)

واشتمل على احكام ثلاثة الحيضي والاستحاضة والنفاس هذه الدماء الثلاثة التي كتبها الله جل وعلا على النساء ما هو الحبيب عرفوه بأنه دمج بلة وطبيعة يجري من المرأة من اين يجري - [01:13:11](#)

يجري من رحمها. كان الفقهاء يقولون انه بسبب عرق وال الصحيح انه ليس بسبب عرق وانما بسبب بسبب تكسر في دار الرحم ان لم تلتح فيها البوبيضة لانه في وقت التلقيح ينقلب باذن الله هذا الدم طعاما - [01:13:33](#)

ل الجنين في مشيمته في رحم امه فهو دم جبلة وطبيعة يجري من المرأة. هذا الحبيب له اربع صفات الصفة الاولى انه دم يجري ليس نقط او اذا مسحت وجده او انه متقطع انما هو دم يجري - [01:13:55](#)

يسيل يعني ويتفاوت النساء في جريانه. منهم من جريانها كثير ومنهم من جريانها يسير كالارعاث. الذي يصيب انف الرجل والمرأة الصفة الثانية ان هذا الدم ثقيل. ثقيل ليس خفيفا ولهذا اذا اصاب الثوب يحتاج الى فرك - [01:14:17](#)

حتى يزول فهو ثقيل الصفة الثالثة ان لونه لون غامق لهذا جاء في الحديث انه اسود يعرف اسود يعني لونه غامق لونهبني يميل للسود احمر غامق يميل للسود الصفة الرابعة فيه انه يعرف - [01:14:38](#)

له رائحة معروفة كريهة مستكرهة تعرفها النساء اذا وجد الدم بهذه الصفات الرابعة فانه حبيب ودم الحبيب في طبيعته وصفته هو دم النفاس كما قال في اخر المتن لما قال - [01:15:02](#)

آآ وهو كحبيب في احكامه عدة هذا الدم الذي هو دم الحبيب اذا اصاب المرأة جلسات واعتبرت باحكامه كما يقول شيخ الاسلام في اهم قواعد الحبيب يقول هو دم اذا وجد وجدت احكامه - [01:15:19](#)

واذا انقطع انقطعت احكام يقول الماكن رحمة الله لا حبيب مع حمل هذا خرج مخرج الغالب بل ربما نقول انه في الشهر الثالث وما بعده لا يعرف للمرأة انها تحبيب الا نادر - [01:15:41](#)

والنادر لا حكم له انما في الشهر الاول قد تحمل وتحيف هذا ليس من النادر وانما من القليل الان في التحليلات فيتضخم حملها مقدم اللي معها دم حبيب هذا سببه يا اخواني قوة الهرمونات عندها - [01:16:00](#)

الشهر الاول حاضت وغالبا حبيبها متقطعة ما هي بتامة او اقل من حبيبها المعتادة من حبيبها خمسة ايام في الشهر الاول ان حملت اربعة وثلاثة ايام. طيب ما تفعل؟ بناء على قول الفقهاء - [01:16:19](#)

تتوضاً وتصلبي لانه لا حبيب مع حمل وعلى قاعدة شيخ الاسلام وهي القاعدة الصحيحة نقول لا اذا نزل الدم الذي هو دم الحبيب بصفاته الرابعة مجلسي وان كان انك حامل لان هذا يقع من بعض الناس من بعض النساء قلة لقوة هرموناتها - [01:16:37](#)

قالوا ولا بعد خمسين سنة الفقهاء وهذا مذهب الاصحاب انهم يعودون بعد الخمسين سنة ما خرج من المرأة استحاضة ولا يعودونه حبيب اذا ضبطنا الحبيب باصول وصفاته الرابعة فان كان الدم الذي جاء بعد الخمسين - [01:17:00](#)

الحبيب فتجلس على انه حبيب. حتى لو جاءها يوم واحد ولهذا يسألنا الان النساء يئسن من المحيض انا عمري ستين سنة ومنقطعت العادة علي له سبع سنين ورأيت دم ان كان هذا الدم المرئي - [01:17:18](#)

يشبه دم الحبيب في جريان في سخونته في رائحته في لونه فتجلس وتعدها حيبا خلافا للمذهب الذين قالوا انه استحاضة ولا قبل تمام تسع سنين هذا كله خرج مخرج الغالب - [01:17:37](#)

قد تحبيب المرأة قبل التسع وقلنا ان الحبيب عالمة على ماذا على بلوغها مع ثلاث علامات اخر تشتراك بها المرأة مع الرجل وهي

اخرج المني شهوا رفقا بلذة وان باتوا شعر العانة - 01:17:58

وبلوغ خمس عشرة سنة وهذا هو الحد الاعلى للبلوغ هل الحيض اقل واكثر الفقهاء مشوا على ان هناك له اقل واكثر وهذا على الغالب
ولهذا قالوا واقله يوم وليلة على اني ارجح ان تكون النسخة الصحيحة يوم او ليلة - 01:18:17

لكن في متن الزاد يوم وليلة وسبب ذلك ان من النساء وهذا من نادرها من تحيس يوم او ليلة تبقى في فراشها لا تتحرك المريضة من قبل الفجر الى المغرب - 01:18:37

او من قبل المغرب الى الفجر هذا كما قالوا نادر والنادر عندهم ايض لا حكم له واكثره عندهم خمسة عشر خمسطعشر ليلة يعني كم
تطهر اربعطعش الشهر الله يرحم حال زوجها ذي - 01:18:58

عز الله يا حظه الاول هذا بناء على الاكثر لهذا المذهب اعتبروه على هذا الامر وبنوا عليه الاحكام وفي قاعدة شيخ الاسلام التي مر
التنصيص عليها ان ان الحيض لا حد لا لاكثره ولا لاقله - 01:19:21

انما اكتره في بنات ادم كم ست ليالي او سبع ليالي او ستة ايام او سبعة ايام يقول غالبه ست او سبع ست هي ايام ولا ليالي ليالي
المخالفه بين - 01:19:44

العدد ومعدوده من ثلاثة الى تسعه غالبه ست ليالي او سبع ليالي، هذا غالبه في بنات ادم وهذا عرف بالغالب بامرین بالدليل وبالواقع
بالدليل كما قال النبي عليه الصلاة والسلام اجلسي - 01:20:00

يجلس غالب النساء ست ليالي او سبع ليالي وفي الواقع ان اكتر النساء ست ليالي او سبع ليالي في حيضتها عائشة رضي الله عنها
لانها حافظت في سرف مدة حيضا سبع ليالي بتمانية ايام - 01:20:18

هكذا عدلت حيظتها حيظتها لما حافظت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشرة اذا قالوا ان اقل
الاكثر الحيض خمسطعش اضف اليها كم ثلاثطعش ليلة ثمان وعشرين ليلة في - 01:20:39

تسعة وعشرين يوم هذا بناء على اكتر مدة الحيض قالوا ولا حد لاكثره لأن قد تبقى شهر وشهرين وثلاثة ما تحيث لهذا لم يجعلوا حدا
لاكثره اكتر الطهر بين الحيضتين - 01:20:58

خصوصا لمن كانت ايض حاملا يوما كانت يعني خلاصة هذا ان يقال ان الحيض دم اذا وجد الدم باوصافه المعروفة شرعا وهي
الاربعة وجدت احكامه اذا تخلفت او صافه تخلفت احكامه كما سيأتي في المستحاضة - 01:21:14

طيب اذا وجدت اكتر الاوصاف ايض انه تخين وله رائحة نزل في وقته لكن ما يجري هذا يعتبر حيض بما سيأتي في حديث ام
عطية كنا نعد الكدرة والصهرة في دم في وقت الحيض حرض - 01:21:39

امرأة في وقت عادتها المعتادة ينزل فيها الدم ما يجري نقط هذه النقط حرض فان حصل فيها بعدها نقى يسمونه جفاف
او نشف يصلي كما سيأتي ما الذي يحرم على المرأة الحائض ومثلها النفساء - 01:21:59

يحرم عليها ان تصلي وان تصوم حرم عليها فعل صلاة لان الصلاة افعال وفعل الصوم لان الصوم فعل بالترك ويلزمها قضاوه على
اقرب مذكور وهو تقضي الصوم ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين لما سألتها - 01:22:19

عمره بنت عبد الرحمن يا امه ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وقالت عائشة رضي الله عنها احر رية انت هل انت
من اهل حارورة وهم الخوارج - 01:22:43

ان الخوارج لما انحازوا عن علي رضي الله عنه وخرجوا من عسكري نزلوا في ارض حرورة فلما ارسل اليهم الصحابة ينظرونهم
واشهرهم ابن عباس انحازوا من حرورة الى ارض النهروان - 01:23:00

وفيها قاتلهم رضي الله عنه وكان الخوارج من تشددتهم وتعنتهم يلزمون نساءهم قضاء الصلاة كما يلزمونهم قضاء في حال الحيض
قالت عائشة من فقه احر ليث انت قالت لا يا امه ولكنني اسأل - 01:23:16

كان يصيينا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ف المؤمن بقضاء صوم لا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا اضطرار لقاعدة عموم البلوى
عمت البلوى للنساء بماذا؟ بالحيض. امر كتبه الله على بنات ادم كما جاء في حديث عائشة - 01:23:34

الحائض ممنوعة من الصلاة ومن الصوم سيأتي في الطواف لماذا امرت بقضاء الصوم ولم تؤمر بقضاء الصلاة دل على ان الاصل الاباحة الاصل البراءة الاصلية. براءة الذمة - 01:23:55

قالوا لان قضاء الصوم متيسر خمسة ايام او ستة ايام او سبعة اما قضاء الصلاة ففيه مشقة نفرض ان عددها سبعة في خمسة كم خمسة وثلاثين فرص - 01:24:15

قضاؤها تعذر على المرأة فيه مشقة الشريعة جاءت بماذا برفع التكليف بالمشقة وجاءت برفع الحرج لا يكلف الله نفسها الا وسعها مما يحرم على المرأة الحائض ان تطوف بالبيت مما يحرم ايضاً مكثها في المسجد - 01:24:31

ولا جنباً الا عابري سبيل تغتسلوا ولهاذا بالاجماع يحرم على المرأة الحائض الطواف قال صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنعه الحاج غير الا تطوفي بالبيت مما يحرم ايضاً ان توطى - 01:24:57

يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتززوا النساء في المحيض نزلوهم في المحيض في المحيض يعني لا تجتمعونهن ليس معنها اعزال النساء كلهن في المحيض في محل وهو في محل لا - 01:25:16

حتى يطهرن فإذا تطهرن اي توقف الدم فإذا تطهرنا اغتصلنا فاتوهن من حيث امركم الله ولهاذا عائشة رضي الله عنها كان النبي يأمرها وهي حائض فتنزد تضع على فرجها - 01:25:31

ثم يباشرها يضمها ويقبلها ويصنع كل شيء غير الوطء والجماع طيب اذا وطا الرجل المرأة الحائض زوجة كانت او ملك يمين فانه فعل محظى عليه التوبة اذا وطئها في فرجها - 01:25:47

وعليه الكفاردة دينار او نصفه ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي يروي مرفوعاً وموقعاً وهو اشبه موقف انه من اتي امرأة حائض فعله دينار او نصفه كفاردة على هذا الفعل - 01:26:09

وتباح المباشرة فيما دون الفرج كالفحذين والالقين والضم والتقبيل ولو انزل بل ولو لعبت هي بعضه بيدها فانزل فان هذا من استمتاعه باهله كلها داخلة في قولهم وتباح المباشرة فيما دون الفرج - 01:26:29

طيب المرأة الحائض اول ما يأتيها الحيض تسمى مبتداً اي ابتدأ حيضها وهذى لها احكام لانها لم تعتد بعد المبتداة ما شأنها تجلس اقله؟ كما قاله عندم يوم وليلة ثم تغتسل وتصلى - 01:26:52

وين نزل الدم منها وان نزل الدم ان لم يجاوز دمها اكثره فان جاوز الدم اكثره وهو خمس عشرة ليلة اغتصلت وصلت وال الصحيح ان المبتداة نجلس مدة نزول الدم عليها - 01:27:14

كما قلنا في قاعدة شيخ الاسلام اذا نزل الدم الذي له احكام الحيض له صفات الحيض وجدت احكامه وان كان الدم وليس باحكام الحيض كما سيأتي المستحاضة تخلف احكامه هذه المبتداة قال تجلس اقل يوم وليلة فان تكرر ثلاثة - 01:27:35

فهو حيض تكررت المدة بدأ حيضها اربعة ايام الشهر الثاني اربعة ايام ثم اربعة ايام الشهر الثالث قالت هذى قالوا هذا مدة الحيض طيب الشهر الاول تجلس يوم وليلة وتغتسل - 01:27:54

تصلي الايام الثلاثة الشهر الثاني الشهرين الثالث مدة الدم المعتاد انه حيض قال فان تكرر ثلاثة فهو حيض تقضي ما وجب فيه ما وجب فيه اي في المدة التي مضت - 01:28:09

ان لم تصلي وان اiste قبل ايش قبل الايام واللائي ينسن من المحيض. لان الايام لا يكون الا بعد نزول الدم وقد يكون ايام بتأخر نزول الدم على المذهب تجلس مدة اهلها لكن الصحيح انها ما عليها شيء - 01:28:30

حتى ترى الدم الذي له احكامه وان اiste قبل تكراره مرة ثمن وقف شهرین ثلاثة سنة سنتين عندهم انها تبقى اقله يوم وليلة وال الصحيح انه - 01:28:56

لا شيء عليها وانما لا اجلس حتى يأتي الدم. فإذا انقطع الحمد لله وان جاوزه تجاوز الاكثر خمس طعن ليلة ومستحاضة من هي المستحاضة المستحاضة هي المرأة التي ينزل عليها دم - 01:29:14

لا دم حيض يسمى عين العرق في عرف الناس اليوم بماذا النزيف استحاضة نزيف والنزيف هو الدم المتقطع الذي لونه احمر او زهري

لو نه فاتح وهو خفيف ليس تقيل وليس له رائحة - 01:29:39

يعني عكس ماذا؟ ما سبق في دم الحيض. هذى المستحاضة وقد بليت كثير من النساء بالاستحاضة بنات جحش اخواتها زينب الثالثة من هي ها وفاء لـ فاطمة بنت ابي حبيش - 01:30:02

عمنا بنت جحش وزينب بنت جحش ام المؤمنين ولها اخت ثالثة اصبتنا بالحيض حتى ان فاطمة بنت تقاتلني استحاض سبع سنين وانها تضع تحتها طست كثرة الدم الذي يسيل قد اخبرهن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الحيضة - 01:30:27

ان هذى استحاضة وليس حيضة وانها لا تمنعها لا من صلاة لا من صيام ولا من عبادة ولا من زوج قال فاذا جاء حيضتك فاجلسى لهذا اذا اشتبه للأمر للمرأة بين انها مستحاضة وبين انها حائض يرجع الى الأمور - 01:30:53

الاربعة الآتى بيانها وان جاوزه فمستحاضة تجلس المتميز ان كان ان كانت تميز بين دم الحيض ودم قلنا دائم الحيض ماذا لو نه غامق اسود يعرف وله رائحة وماذا ويجرى وتخين - 01:31:14

عكسه دم الاستئنفات متميزة. تجلس متميز من الدمين ان كان ان عندها تميز وصلاح في الشهر الثاني استقام ميزت بين هذا وهذا فان كانت غير متميزة عندهم والا اقل الحيض - 01:31:39

حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه اقل الحيض يوم وليلة حتى تتكرر الاستحاضة وتعرف ان كانت امرأة غير مميزة لخطبة عندهم تجلس غالبه خمسطعش ليلة ومستحاضة معتادة تقدم عادتها المرأة المستحاضة المعتادة لها - 01:31:57

ولها عادة تقدم عادتها يقول المرأة اذا اشتبه عليها هل هو حيض او استحاضة ترجع اولا الى تميزها ان كانت تميز عمل بتميزها التفريق بين الدمين ان لم تكن تميز - 01:32:20

ارجع الى عادتها هي قبل ان تستحق كم عادت خمسة ايام نقول اجلس خمسة ايام التي هي وقت العادة وما سواها والذي يصلى انا ما افرق بين ان لم يكن لها عادة ترجع الى عادة نسائها وهذى المرحلة الثالثة - 01:32:40

امتس وعماتتس وبناتهم كم عادتهم يجلسون عادتهم اذا كانت غير مميزة وغير معتادة طيب الحالة الرابعة اذا قالت بنات عمى وبنات اه خالي وبنات خالاتي وعماتي وخواتي مضطربات هاي تسع - 01:33:01

اربعة ايام قلنا والله هالبلشة ترجع الى غالب عوائد النساء اجلس سبع ليالى ثم بعد ذلك تغسل وتصلي وان استمر الدم عليها متى؟ اذا لم تكن مميزة بين الدمين ولم تكن لها عادة - 01:33:25

معروفة عادتها تجي في اول الشهر او في اوسطه الى ان عادت مضطربة تجي مرة اول ومرة اخر وليس لنسائها عادة مطردة ترجع الى عادة نساء من؟بني ادم والا لا يجوز لها ان تبقى دهره كله وهي لا تصلي ولا تصوم - 01:33:48

واضح يا اخوانى هذا طيب ما الذي يلزمها ويلزمها اي المستحاضة ونحوها من يخرج منها هذه الدماء وتقطع عليها ان تغسل المحل موضع الخروج وهو الفرج وان تعصبه بماذا تعصبه - 01:34:07

من اول يعصبونه خرق بقطن الان جاب الله ماذا؟ الحفاظ الله يعزكم والوضوء لكل صلاة يلزمها ان تتوضأ لكل صلاة المستحاضة ونحوها كمن به سلس ريح حكم حكم المستحاضة يتتنفس - 01:34:29

يغسل المحل ويوضع عليه منديل لئلا ينجي الثياب او موضع الصلاة او المسجد ويتووضأ لكل صلاة ان خرج شيء ويلزمها ايضا نية الاستباحة انوي بوضوئها استباحة العبادة طيب جاء في حديث فاطمة - 01:34:50

في صحيح مسلم انها كانت تغسل لكل صلاة اغتسال المستحبة لكل صلاة ايش؟ سنة وليس بواجب ولم يأمرها النبي بالاغتسال. وانما قال اغسلني عنك الدم هذا يكفي فيه ماذا؟ الوضوء - 01:35:13

الواجب فيما ذا مجرد الوضوء لكل صلاة بل امر عليه الصلاة والسلام المستحاضة بان تجمع الجمع الصوري تؤخر الصلاة الى اخر وقتها وتقدم تلك الى اول وقتها لتصلي الصلاتين بغير مشقة - 01:35:32

يقولون وحرم وطؤها من هي المستحاضة لا والله البلشة اللي ذا كيف يحرم مطؤها تبرر زوجها الا مع خوف الزنا ومع خوف زنا ان خاف على نفسه العنت جاز ان يطأها للضرورة - 01:35:49

والصحيح ان المستحاضة لا يحرم وطؤها وختلفوا في الكراهة قيل مكره وهو الاظهر العقيدة ليس بمكره وهو وكلاهما وجها

عند الاصحاب الذي يحرم وطؤها من هي ؟ الحائض للنص وكذلك النفاس - 01:36:09

النفاس كالحيض ائما يختلف في مدته وفي انه لا تعتبر به عدة وفاة ولا عدة نكاح وليس فيه عدة بلوغ طيب اكتر مدة النفاس اربعون يوما هذا عند جمهور العلماء وهو الصحيح - 01:36:29

اما الشافعي رحمه الله ففي مذهبه ان مدة النفاس اكثراها ستون يوما اثر الخلاف نساء بعد الأربعين تبغون نزل مني الدم اما ان يكون بصفات الحيض يعتبر حيضا - 01:36:53

وان لم يكن بصفة الحيض فهو ماذا ما الدليل على ان مدته ان اكثرا المدة اربعين يوما على ذلك حديث ام سلمة رضي الله عنها كانت النساء النفاس تقعدن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما - 01:37:11

رواه الخامسة هذا حد النفاس في اكثراه طيب هل له حد في اقله ها يمكن يكون نفاسها ساعة ممكن لكن الغالب النفاس ما بين خمسة عشر الى خمسة وعشرين الغالب عند الناس مفاهيم غالطة في النفاس - 01:37:32

خصوصا اذا كانت الولادة بكرية اول مولود لها لابد تبقى الاربعين يوم ان ظهرت قبل اربعين قال هذى الزلقة الموجود عند النساء وعبا اذا ظهرت المرأة اي توقف دم النفاس - 01:37:56

انها تغسل طيب توقف دم النفاس من عشرة ايام بعد الولادة وظهرت اسبوع ورجع عليها الدم المذهب استحاضة والصحيح انه كما قلنا في احكام الدم ان رجع دم النفاس بصفاته الاربع فهو نفاس - 01:38:11

كما انها الحيض امرأة عادتها ستة ايام يومين وظهرت يومين ورجع يومين ان رجع فهو هو ماذا ايضا حتى في المذهب والنقاء ز منه ظهر النقاء هو اللي يسمى عند الناس عند النساء بالجفاف - 01:38:31

يسمي عندهم بالنشاف والنقاء يكون في الحيض ويكون في النفاس امرأة عادتها عشرة ايام خمسة اظهرت بمعنى انها نقت ما معها دم هو ظهر يلزمها الاغتسال والصلوة والصيام هذا كذلك في النفاس وكذلك في ماذا في الحيض - 01:38:51

لحظة والنقاء ز منه ظهر يكره الوطء فيه طيب انتم جعلتوه ظهر لماذا كرهوا الوطء فيه قالوا لانه يمكن ان يرجع الدم صيانة لوط آآ الحائط اعتزلوا النساء في المحيض هذا هذا وجه وكراهة الوطء فيها - 01:39:19

طيب هذا النقاء او انقطاع النفاس والحيض. بماذا يكون عند النساء يكون باحد امري الامر الاول ان ترى القصة البيضاء وهي قصة بيضاء تشبه تعرف المرأة عالمة على انقضاء شوفوا سبحانه الله العظيم في خلق الله - 01:39:44

الحيض لونه غامق عالمة الطهر ضد الحيض لونها ايش فادح جدا العالمة الثانية لانقطاع الحيض والنفاس ما يسمى عندهن بالجفاف صوب النشاف فاذا نشفت او جفت او يبست رأت النقاء - 01:40:11

انها عندئذ تكون قد انتهت من ونفاسها وهو اي النفاس كالحيض في احكامه ما يحرم فيه وفيما يجب فيه وفيما يجب القضاء فيه غير عدة وبلوغ العدة جعل الله عدة الوفاة - 01:40:33

اربعة اشهر وعشرة وجعل عدة الطلاق ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض او ثلاثة اشهر ان كانت صغيرة اشهر كانت ايش كبيرة ايسة النفاس ليس له علاقة بماذا ؟ بالعدة قالوا وبلوغ - 01:40:54

بانه لا يحكم على النساء انها بلغت من اول النفاس وانما يحكم ببلوغها اذا ايش اذا رأت الدم دم الحيض اذا هل يمكن ان تحمل المرأة وهي لا تحيس لا يمكن ذلك - 01:41:15

قد يخفى بمعنى انها نزلت عليها نزلت بوبيتها ولم تحضر تزوجت ووطأت وحملت اذا يعرف بلوغها بماذا ؟ بحملها لا بمجرد النفاس واثار ذلك فيما لو اسقطت قبل الاربعين هذه يا اخواني هي مدة هي مجلل الاحكام المتعلقة - 01:41:33

في الحيض والاستحاضة والنفاس نقف عند هذا الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد نعم في شيء نعم الصحيح ان الحائض لا تمنع من قراءة القرآن لا تمنع من قراءة القرآن لعدم الدليل المانع من ذلك - 01:41:59

كان يصعب الحيض نساء النبي وبناته وامهات المؤمنين ونساء المؤمنين ولم يأتي ما يدل على منعهن من قراءة القرآن فتقرأه من

حفظها وتقرأ من المصحف لكن بشرط الا تبادر بيدها مس المصحف - [01:42:21](#)

اما بيكون بدسوس او بعلاقة او تقرأ من المصحف الذي فيه التفسير وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة نعم ما له علاقة بالحيض بطاقة الاكتساب فيها العلماء المعاصرین فمنهم من يمنعها لانها سبب - [01:42:42](#)

الاحتقار ومنهم من يجيزها والاظهر انها جائزة والله اعلم. نعم لانها من الحوافز التشجيعية القول يا شيخ الله يحسن اليك بان ما يبقى في اللحم من ابو طاهر هل نقول يا شيخ انه اذا وقع على الثياب - [01:43:04](#)

اي نعم اذا وقع على الثياب اذا وقع الدم الباقي على اللحم او في العروق بعد ذبح الذبيحة واخراج ما فيها من الدم. اذا اصاب الثوب او آآ او اكله في مطعومه فانه ظاهر. لأن هذا من اليسيير المعفو عنه لعموم البلوى به - [01:43:19](#)

السؤال الاخير المؤلف كلامه مختصر حتى في صفة الغسل الكامل والمجزي اكتفى بمجرد ما ذب النقاء لان المتن مختصر اكتفى بالنقاء والنقاء يحصل بامرین اما بالقصة او بالجفاف - [01:43:36](#)

اـ لـ خـصـهـاـ لـ كـمـ اـ خـتـصـارـاـ لـ كـمـ عـلـيـكـمـ قـاعـدـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ تـلـغـيـ كـثـيرـ مـنـ مـاـ الـحـيـلـ قـاعـدـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ مـرـيـحـةـ وـهـيـ التـيـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـادـلـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـحـيـضـ اـنـاـ قـرـأـتـ الـحـيـضـ فـيـ الـفـقـهـ اـتـلـخـيـطـ - [01:43:56](#)

ولما قرأت في الحديث على شيخنا الشيخ ابن عثيمين تأسس عندنا فيها كلام شيخ الاسلام ارتحنا وهذا هو المعمول به الان في الافتاء صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - [01:44:12](#)